ضابطة حدود الاشتراك في ثبوت الشهر
عند علماء الفلك وعلماء الشريعة

المشرف: الدكتور عبد الله اميدى فرد (الكاتب المسؤول)

Omidifard.f@gmail.com

أستاذ مساعد. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي. جامعة قم- إيران

أحمد شاكر كاظم

طالب دكتوراه. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران

almamori1976@gmail.com

Controlling the limits of participation in the horizon according to astronomers and Sharia scholars

Supervisor: Dr. Abdullah Amidi Fard (Author writer)
A SSISTANT Professor – Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law – University of Qom – Iran
Ahmed Shaker Kadhem
PHD student – Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law – University of Qom - Iran

الملخص:

يتناول بحث " ضابطة حدود الاشتراك في ثبوت الشهر عند علماء الفلك وعلماء الشريعة" الضابطة التي على أساسها يتم معرفة حدود اشتراك البلدان في أفق واحد، ليشمل حكم ثبوت الشهر لجميع تلك البلدان المشتركة مع بلد الرؤية لمن يتبنى شرطية وحدة الأفق في ثبوت غرة الشهر، فهل يمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديده؟ كيف عالجها علماء الفلك، وما موقف علماء الشريعة من الفريقين في تحديده؟ والهدف من البحث بيان الآراء الفقهية مع استعراض أدلتهم ومناقشتها، وتحديد الرأي الراجح، وقد تم ذلك بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة مباحث، وهي:

١. الضابطة في بيان حدود الاشتراك عند علماء الفلك.

٢. الضابطة في بيان حدود الاشتراك عند فقهاء الشيعة الإمامية.

٣. الضابطة في بيان حدود الاشتراك عند فقهاء السنةوللوصول إلى النتيجة من هذا البحث، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال البحث عن آراء العلماء، والمنهج الوصفي في وصف آرائهم، والمنهج التحليلي في تحليل تلك الآراء ومناقشتها، ثم بيان الخاتمة التي نذكر فيها أهم نتائج البحث.**الكلمات المفتاحية:** الضابطة، حدود الاشتراك، الأفق

Abstract:

The research “The Control of the Limits of Participation in Confirming the Month according to Astronomers and Sharia Scholars” dealt with explaining the limits of participation with the horizon of the country of sighting, according to astronomers, and according to Sharia scholars from both groups, and the aim of the research is to clarify their opinions with their documents and discuss them, and to state the most correct opinion among them, and we divided this research into three sections, which are:

1- The guideline in explaining the limits of participation among astronomers.

2- The control over the limits of participation according to the Imami Shiite jurists.

3- The criterion for explaining the limits of participation according to Sunni jurists.The researcher used the inductive method and the descriptive method to describe their opinions, then analyzed them by relying on the analytical method and discussed them, then stated the conclusion in which he mentioned the most important results.**Keywords**: control, subscription limits, horizon

المقدمة:

لا اختلاف بين جميع العلماء على أن العالم آفاق متعددة، بمعنى أن الهلال أول ما يرى، لا يستلزم رؤيته في جميع المناطق، بل تختلف بحسب معايير مختلفة مذكورة في كلمات علماء الفلك، تبين فيها إمكانية الرؤية من عدمه، وهذه المعايير متفاوتة على الأرض، ولأن الشريعة علقت عدة من الأحكام الشرعية على ثبوت الهلال، ولهذا صار أمر تحديد أول شهر ضرورة شرعية لمعرفة فعلية تلك الأحكام، فإذا رئي الهلال في بلد دون آخر فإن كانت عدم الرؤية لمانع خارجي كالغيم والغبار وغير ذلك، فلا شك أن الحكم يثبت في البلد الآخر، وأما مع بعد البلد عن بلد الرؤية، وقلنا بشرطية وحدة الأفق، فثبوته في بلد الرؤية لا يستلزم ثبوته في البلد البعيد عنه، وهنا يلزم تحديد حدود اشتراك البلدان مع بلد الرؤية عند من يقول بشرطية وحدة الأفق، وهذا محور الحديث في بحثنا، والذي أسميناه: (ضابطة حدود الاشتراك في الأفق عند علماء الفلك وعلماء الشريعة) والبحث يدور حول إيجاد الضابطة عند العلماء، نحاول أن نستقرئ الآراء وبيان الأدلة، مع مناقشتها والموازنة بينها، حتى نصل إلى النتائج ونبين المختار، فكانت خطة البحث – للإجابة عن إشكالية (ما ضابطة الاشتراك في الأفق بين البلدان) – كالتالي:فبعد المقدمة؛ قسمنا بحثنا إلى ثلاثة مباحث، قدّمنا في أولها حدود الاشتراك عند علماء الفلك، وكان الثاني بيان الضابطة عند علماء الشيعة الإمامية من المسلمين، وأخيرا بيان الضابطة عند علماء السنة من المسلمين، ثم أعقبناها بالخاتمة وتدوين أهم النتائج المستوحاة من البحث.وقد استعنت بالمنهج الاستقرائي فتتبعت آراء علماء الفلك وعلماء الشريعة من الطائفتين، ثم بالمنهج التحليلي، وذلك بتحليل الآراء ومناقشتها، للوصول إلى النتائج من خلالها، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: الضابطة في تعيين حدود الاشتراك في أفق واحد عند علماء الفلك:

اختار بعض علماء الفلك أن البلاد التي تقع على خط طول واحد تعد ذات أفق واحد، فرؤية الهلال في بلد تستلزم رؤيته في كل البلاد الموجودة على نفس خط طول بلد الرؤية، بالإضافة إلى البلاد الواقعة غرب هذا البلد بالأولوية، وعده الصحيح علمياً[١]، ويصطلح على هذا الخط بـ (خط التاريخ الهجري)، والذي قدّمه الفلكي الماليزي (محمد إلياس)، وقد جعل العالم قسمين من جهة خطوط الطول، فبداية الشهر الجديد برؤية الهلال فيه، فيثبت في المناطق الغربية منه، بينما يكون بداية الشهر في البلاد الواقعة إلى شرقه في اليوم التالي[٢]، ويظهر من تقويمه الذي أثبته على هذا الأمر أنه لحظ منطقة الرؤية على أي خط من خطوط الطول، فأثبت الاشتراك في بداية الشهر لكل المناطق

على هذا الخط دون أن يلحظ مقدار التباعد في جانب خطوط العرض، والذي ربما يؤثر التباعد فيه إلى عدم إمكان الرؤية.إلى جانب ذلك هناك تقويمات أخرى في هذا المجال تعد دراسات حديثة، منها:

١. التقويم الإسلامي القمري الموحد، قدّمه الباحث المغربي جمال الدين عبد الرزاق عام (٢٠٠٤م)، ويعتمد على حصول الاقتران المركزي قبل الثانية عشرا ظهرا بالتوقيت العالمي ليكون اليوم التالي غرة الشهر الجديد للعالم.

٢. تقويم (قسوم . عودة) قدّمه الدكتور نضال قسوم عام (٢٠٠٦م)، وقد قسّم التقويم الأرض إلى منطقتين؛ أولها الغرب متمثلة بالقارة الأمريكية، والثانية الشرق وتمثل بقية العالم، فإذا حصل الاقتران السطحي في مكة المكرمة قبل وقت الفجر بدأ الشهر الجديد في اليوم التالي في كلتا المنطقتين شرقا وغربا، وإذا حصل الاقتران بين الفجر فيها وبين الساعة الثانية عشر بالتوقيت العالمي كانت بداية الشهر الجديد في اليوم التالي في المناطق الغربية وفي اليوم الذي بعده في المناطق الشرقية.

٣. التقويم الهجري العالمي، قدّمه الباحث محمد شوكت عودة عام (٢٠٠٦م)، ويعمد هذا التقويم إلى تقسيم الأرض قسمين كذلك، أحدها نطاق التقويم الهجري الشرقي، الذي يمتد بين خطي الطول (١٨٩) درجة شرقا و(٢٠) درجة غربا، ويضم القارات استراليا وآسيا وأفريقيا وأوروبا، والثاني نطاق التقويم الهجري الغربي الممتد من خط الطول (٢٠) درجة غربا إلى الأجزاء الغربية من الأمريكيتين، وبداية الشهر الهجري الجديد في أي منهما مرتبط بإمكانية رؤية الهلال فيهما فمتى صار ممكنا ابتدأ الشهر الجديد في اليوم التالي.ويتميز تقويم قسوم عودة عن التقويم الهجري العالمي، بإمكان معرفة بداية الشهر بمجرد معرفة متى حصول الاقتران السطحي والفجر في مكة المكرمة[٣]ويبدو من التقويمات السابقة أنها تجعل العالم كله إما منطقة واحدة أو منطقتين، والملاحظ أنها أيضا لم تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في خطوط العرض، وكما قلنا إنه مع الاختلاف الكبير فيها قد يجعل الرؤية غير ممكنة.وفي مقابل هذه التقويمات هناك تقويمات أخرى اعتمدتها الكثير من البلدان الإسلامية، منها:

١. تقويم أم القرى في السعودية، يعد بداية الشهر الجديد في اليوم التالي بعد تحقق شرطين: أولهما حصول الاقتران المركزي قبل غروب الشمس لمكة المكرمة وثانيهما بعد تحقق الاقتران غروب القمر بعد غروب الشمس.

٢. تقويم ليبيا ويعد بداية الشهر في اليوم نفسه فيما إذا حدث الاقتران المركزي قبل الفجر.

٣. الأردن والجزائر وتقويمهما يستند إلى إمكانية رؤية الهلال . ولو بالتلسكوب . في أي من القارات الثلاث آسيا أو أفريقيا أو أوروبا، فإذا كان ذلك ممكنا عد اليوم التالي أول يوم في الشهر الجديد.

٤. تقويم سلطنة عمان، وتتبنى شرطا يشبه شرط التقويم الهجري العالمي، إلا أنّ شرطه الرؤية من داخل سلطنة عمان ليثبت غرة الشهر في اليوم التالي.

٥. المملكة المغربية وتتبنى شرطا يشابه ما يشترطه التقويم الهجري العالمي أيضا، ولكن بشرط حصول رؤية الهلال بالعين المجردة من داخل المملكة[٤]نلاحظ مما تقدم؛ أنّ تقويمي أم القرى وليبيا لا ينظران إلى إمكانية الرؤية كمعيار لثبوت الشهر، فما يهم هو حصول غروب القمر بعد غروب الشمس مطلقا، وإن غرب بعدها بفاصل زماني.كذلك تقويمي الأردن والجزائر يعتمدان على إجمال الرؤية في إحدى القارات الثلاثة المشار إليها، دون اشتراط تحقق الرؤية في كل المناطق في القارات الثلاث، فيكفي أن تحصل الرؤية ولو بالتلسكوب في أحد المناطق المذكورة، وأما سلطنة عمان والمملكة المغربية فهما وإن عدتا الرؤية في بلديهما شرطا إلا أنّ اعتماد التقويم الهجري العالمي مع هذا الشرط لا يجعلهما يختلفان كثيرا عنه في عدم تحقق إمكانية الرؤية في البلاد الشرقية.

المبحث الثاني: الضابطة في تعيين حدود الاشتراك في أفق واحد عند علماء الشيعة الإمامية:

عند الاطلاع على أقوال فقهاء الإمامية نلحظ في كلماتهم ضرورة تحقق معيارين لحصول الاشتراك في الأفق، وإن اختلفوا في تصويرهما والاعتماد عليهما، وقد أشار إليهما صاحب العروة بقوله: (إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى، وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين)[٥]، وتفصيل ذلك:**المعيار الأول:** يتحقق الاشتراك إذا تقاربت البلدان، بحيث إذا رئي في أحدهما كان قابلا للرؤية في البلاد الأخرى إذا كانت العلل والموانع مرتفعة؛ وذلك (لاتفاق عروضها وتقاربها)[٦]، ونقل العلامة الحلي عن الشيخ الطوسي كون الضابطة في تحقق القرب عدم اختلافها في المطالع[٧]، ومثلوا للقرب بمثل المسافة بين بغداد والكوفة أو بغداد والموصل[٨]، كما مثلوا للبعد بمثل المسافة بين بغداد وخراسان، أو بغداد ودمشق أو بغداد ومصر[٩]وذكر المحقق الحلي في الرسائل التسع السبب في عدم الاشتراك وهو عدم حصول العلم بالرؤية في البلاد البعيدة؛ فقال: (لأن تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الإرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق

غير معلوم، ولا يحصل الوثوق فلهذا لا يعمل به)[١٠]، ثم بيّن الشهيد الثاني سبب عدم حصول العلم إلى اختلاف المطالع التي عدها موجبة للاختلاف في رؤية الهلال، وعلته ما وضّحته البراهين الاعتبارية من كروية الأرض وظهور الكواكب على الجهات الشرقية قبل ظهورها على الجهات الغربية، وهكذا الحال في الغروب، ولهذا من الممكن عدم رؤية الهلال في البلاد الشرقية عند الغروب حيث يكون قريبا من الشمس، ولكنه لتأخر غروبه يرى في البلاد الغربية لابتعاده عن الشمس بمقدار موجب لتحقق الرؤية[١١]، وهكذا جعل المحقق الأردبيلي عدم اختلاف المطالع والمغارب هو الذي ينبغي أن يراد بالبلاد المتقاربة[١٢]، والمقصود من المطالع والمغارب مطالع الشمس ومغاربها؛ فبعد عبارته السابقة أعقبها بموجبة كلية على تشبيه المسألة بأوقات الصلاة، وأنّ طلوع الفجر في بلد ما لا يوجب الصلاة على أهل البلاد الأخرى، وإن علم ساكنيها بالطلوع في ذلك البلد[١٣].وصرّح الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) بأن القرب والبعد إنما يتحقق من حيث المسافة، فما كانت بمقدار تساوي الجهة والعروض اتفقت في المطالع، ومع عدم التساوي فإنه موجب للاختلاف فيها[١٤].ويتصور هذا المعيار بعدة صور، نذكر منها:

١ . إذا اتفقت البلدان في مشارقها ومغاربها أو تقاربت[١٥] تقاربا بحيث إذا رؤي في أحدها يرى في الآخر لولا وجود الموانع من غيم أو بخار أو تراب ونحوها، وأما إذا تباعدت في المشارق والمغارب فلا يكون أفقهما واحدا، وإنما يكون لكلٍ أفق يختلف عن الآخر[١٦].ويلاحظ على ذلك بعدم اعطائه حداً للقرب، فإنّ التقارب نسبي لا يمكن تحديده بحيث يتميز ما به القرب عن غيره، فالكوفة قريبة لبغداد بالنسبة إلى الحلة، ولكنها في نفس الوقت قريبة منها بالنسبة إلى سامراء وهكذا.نعم إنّ مفهوم التقارب يصلح للبلاد المتقاربة في خطوط الطول والعرض، وأما البعيدة وإن اشتركت في المشارق أو المغارب، كما لو كان البلد قريبا من خط الاستواء، والثاني في الشمال أو الجنوب القريبة من القطب فإن تحدّب الأرض موجب للاختلاف في مواصفات الهلال التي تؤثر في تحقق الرؤية.وهناك من جعل ضابطة أكثر دقة في بيان ذلك القرب والتي تحقق الاشتراك في الأفق وهي (١٠) أو (١٥) دقيقة، فإذا كانت مشارق البلدان ومغاربها لا تزيد فيما بينها على المدة المذكورة يتحقق الاشتراك، وإن زادت عن ذلك فيكون للبلاد آفاق مختلفة[١٧].ولم يسلم ذلك من الإشكال فقد رد بأنها ليست صحيحة وتفتقد إلى الدقة، فربما لا يرى في بلد لبداية تكوّن الهلال ولم يمكث بالمقدار المطلوب فوق الأفق ولكنه في البلد الآخر تصبح رؤيته ممكنة[١٨].

٢ . تحديد ضابطة القرب من خلال التقارب بين خطوط الطول والعرض بالتفصيل الذي ذكره المحقق النراقي، فإن البلاد المحكومة بالتقارب – بحيث إذا رئي الهلال في أحدها يحكم بثبوته في الأخرى – هي:

أولا . فيما إذا كان اختلاف الرؤية نتيجة الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية.

ثانيا . إذا اختلفت هذه البلاد بخطوط العرض، وكانت صعوبة الرؤية بسبب الموانع الخارجية، فكلما ابتعد البلد عن خط الاستواء سيكون الهلال قريبا من الأفق مما يؤثر في رؤيته الموانع الخارجية.في مقابل ذلك لا تكون البلاد متقاربة – ولا يحكم بثبوت الهلال في البلاد فيما إذا رئي في أحدها – فيما:

أولا . إذا اختلفت البلاد في خطوط الطول اختلافا فاحشا، كخمس عشرة درجة، فلا يعلم أنّ الهلال قد ابتعد عن الشعاع ليتمكن من رؤيته في البلد الذي يكون على خط طول أكثر من بلد المكلف.

ثانيا . إذا اختلفت البلاد في خطوط العرض اختلافا فاحشا أيضا بحيث كان التفاوت بين مغربي البلدين الذي رئي الهلال في أحدها وذلك لسير القمر من الأول إلى الثاني درجة ونصف، وكان التفاوت بين المغربين ساعة ونصف وخلال سيره ابتعد عن الشعاع أكثر وصار سببا لإمكانية رؤيته.

ثالثا . إذا اختلفت البلاد في خطوط الطول والعرض معا في أغلب الأحيان يؤدي إلى الاختلاف الموجب لتباعد البلدين من حيث رؤية الهلال، ثم أوعز قدرة تحديد جميع الشقوق المفترضة واستنباط إمكانية الرؤية في غير البلد الذي رئي فيه الهلال ممكنة من عدمه إلى الخبير بعلم الفلك[١٩].يتضح من كلام المحقق النراقي أنه بالرغم من ميله في هذه الصورة إلى الخبراء بعلم الهيئة والأفلاك، إلا أنه لم يبين الضابطة التي تجمع بين الصور التي أشار إليها؛ ولعل سببه يرجع إلى عدم تصريحه بمواصفات الهلال كارتفاعه عن الأفق ومدة مكثه وبعده الزاوي عن الشمس، وإنما ركّز اهتمامه بتواجد البلاد على خطوط الطول والعرض.

٣ . يتحقق الاشتراك بتحقق الوحدة بين البلدين في الطلوع والغروب، وهو ما كانا تحت خط طول واحد[٢٠].

ويلاحظ عليه:أولا: أنّ اتحاد البلدين في الطلوع والغروب لا يستلزم أن يوجدا تحت خط طول واحد؛ لما هو الثابت علميا أنّ الاشتراك في الطلوع والغروب كذلك إنما يتحقق في يومين من السنة وهما يوما الاعتدال الربيعي والخريفي فقط وتحديدا في (٢١) مارس و(٢٣) أيلول، إذ تكون الشمس عمودية على خط الاستواء، ويحدث الشروق والغروب على خط طول واحد على التقريب، وأما بقية أيام العام فإن خط الغروب

والشروق يكون على زاوية منه؛ لأن الأرض التي تدور حول نفسها تكون بعكس عقارب الساعة ومحور الأرض يميل عن عمود المستوى الشمسي بما يشكل زاوية قدرها ٢٣.٤٣ درجة[٢١].ثانيا: كما أنّ الاتحاد في الطلوع والغروب لا يلازم الاشتراك في الرؤية لتحدب الأرض واختلاف مواصفات الهلال بين طرفي خط الطول والاستواء.ثالثا: ثم أنّ الاتحاد في خط طول واحد لا يقتضي الحكم بالرؤية في الجميع إن رئي في أحدها، فتركيا وجنوب أفريقيا تقعان على خط طول واحد، ومع ذلك فمن الممكن في شهر أن يرى الهلال في تركيا ولا يمكن رؤيته في جنوب أفريقيا، وفي آخر يرى في جنوب أفريقيا ولا تحصل الرؤية في تركيا وقد نبه على ذلك عمر محمد فؤاد أبو الرُّب[٢٢]، وكما ذكرنا في النقطة السابقة أن نقاط خط الغروب لا تقع على خط طول واحد؛ فربما لم يكن الهلال قابلا للرؤية في بلد لكنه في بلد آخر حيث يتأخر الغروب يعطي مجالا للقمر للسير مبتعدا أكثر عن الشمس مما قد يجعل الرؤية ممكنة فيه.٤ . الأفق المحلي وهو أكبر دائرة يراها أهل ناحية ما على الأرض، كالذي يراه الواقف في بيداء من الأفق باتجاهاتها المختلفة والتي تشكل دائرة، وهي دائرة وهمية تعد نقطة اتصال الأرض بالسماء[٢٣].ولوحظ عليه بأنّ الأفق بهذا المعنى لا تزيد المسافةً المحيطة بالراصد عن ثلاثة كيلومترات، وتشكل مساحة صغيرة، ونتيجته تقسيم الأرض إلى الآلاف مثلها، وأكد الشيخ السبحاني أنّ المراد غير هذا[٢٤].**المعيار الثاني:** الملازمة بين البلدان في رؤية الهلال، ولا عبرة للتقارب بعنوانها، والمقصود بها الملازمة في الرؤية، بأن تكون الرؤية في بلد تلازم الرؤية في البلد الآخر لولا وجود الموانع الخارجية من غيم ونحوه، وعبّر عنها بتوافق الأفق، وصور هذا التوافق أيضا بعدة صور نذكر منها:أولا . الحكم بثبوت الهلال في البلاد الغربية إذا ثبتت رؤيته في البلاد الشرقية، وأكد الشهيد الأول عدم اعتبار القرب في هذه الصورة، فحتى لو تباعدت تثبت الرؤية، وعلله بالقطع بالرؤية عند عدم المانع[٢٥]، يقول السيّد الخامنئي: (تكفي رؤية الهلال في البلاد المتحدة أو المتقاربة في الأفق، أو في البلدان الواقعة شرقا)[٢٦].وهذه الصورة لا يمكن انكارها في الجملة، وذكرنا سابقا أن القمر كالشمس يشرق ويغرب، ويكون إشراقه من الشرق ويغيب بعد فترة بجهة الغرب لدوران الأرض حول نفسها وتكون حركتها الدورانية من الغرب إلى الشرق، فتارة يكون غيابه بعد الشمس مباشرة أو بفترة وجيزة فلا يظهر نور الهلال الخافت فيطغي عليه ضياء الغسق الشديد في هذه الدقائق فيشكل عائقا لرؤيته، وتارة يتأخر بمسافة مبتعدا عن الشمس والذي كان عائقا قد زال، فيمكن رؤيته حينها، كما يمكن رؤيته في البلاد التي تقع إلى الغرب بشكل أوضح؛ لأن القمر سيكون قد ابتعد أكثر حتى يصبح نوره أقوى.وهذا لا يعني أن كل البلاد التي تقع إلى غرب بلد الرؤية يكون الهلال فيها قابلا للرؤية، وهو ما تكشف عنه الخرائط التي ينشرها علماء الفلك في كل شهر عن البلدان في قابليتها للرؤية وعدمه، فعلى سبيل المثال إنّ هلال شهري رمضان عام ١٤٣٤هـ وجمادى الأولى عام ١٤٤٥هـ يرى في استراليا بالعين المجردة ولا يمكن رؤيته أو تستحيل الرؤية في لندن بالرغم من أنها تقع إلى غربها[٢٧].

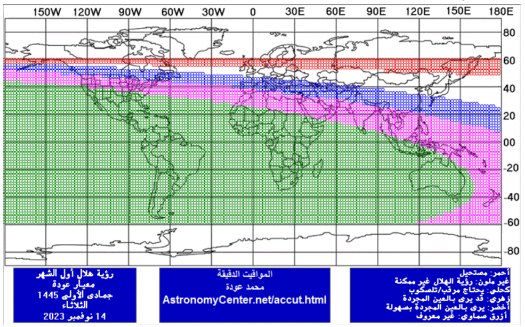

شكل ()

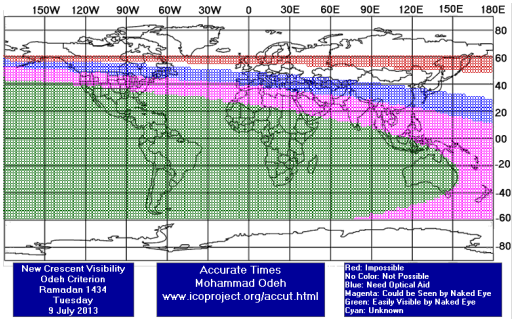

شكل ()

ثانيا . ليس المقصود من اتحاد الأفق التقارب بين البلدان في المسافة، وإنما المقصود تقارب الأفق القمري، بمعنى أنّ البلد الذي يرى أهله فيه الهلال لا يعد مبدأ للشهر القمري، وإنما مبدأه البلد الذي يعد بداية لتكون الهلال فيه بالمقدار الذي يمكن رؤيته وإن لم يحصل استهلال من أهله أو لوجود الموانع الجوية التي تمنع رؤيته، فلو استمر ظهور الهلال في أفق البلد قبل مغيبه بمقدار ساعة، فإنه يكشف على أن مبدأ تكونه ليس في هذا البلد بل في نقطة شرقية تسبق هذا البلد، والتقارب بين أفق البلدين والمعبر عنه بتقارب الأفق القمري يحدده مكث الهلال في أفق بلد الرؤية، ونسبة ارتفاعه، ومقدار سبق النقطة الشرقية، ولتحديد هذه النسبة يلاحظ مدة مكثه وتقسّم على أربع درجات ليعلم عدد خطوط الطول وهي باتجاه الشرق تبتعد عن بلد الرؤية، وينبغي ملاحظة أن الدرجة الأخيرة لا تعد هي النقطة الشرقية لمبدأ تكون الهلال، بل لابد من طرح المقدار الذي تؤثر على الرؤية من قبل بعض العوامل كهالة الشمس تحت الشعاع والحجاب الضوئي لها، وبعض الموانع الجوية، وعليه فما زاد من مكث الهلال عن عشرة دقائق تقريبا تقسم على أربعة لتحدد المسافة بين بلد الرؤية الفعلية والنقطة التي تقترب في

أفقها مع أفق ذلك البلد الذي يعد مبدأ تكون الهلال[٢٨].ويتوقف صحة هذه الضابطة على فرضية توقف ثبوت غرة الشهر على خروج القمر من المحاق ومكث الهلال فوق الأفق بعد مغيب الشمس، وهذا خلاف ظاهر الروايات التي تنص على الرؤية، وكون الشهر مبدأه إمكان الرؤية الفعلية لا مجرد البقاء في الأفق بحيث يعلم به حتى وإن لم تحصل الرؤية لوجود الموانع أو عدم الاستهلال، وأما مع عدم تحقق الرؤية في البلاد التي تقع شرق بلد الرؤية ولم يعلم بإمكان رؤيته فلا يتحقق دخول الشهر الجديد.ثالثا . إنّ معرفة البلدان المشتركة الأفق مع بلد الرؤية إنما تتم بملاحظة مواصفات الهلال في بلد الرؤية مع بلد المكلف، فإذا كانت بمواصفات أفضل أو مساوية يمكن الحكم حينها بثبوت الهلال فيه أيضا وإن لم تحصل الرؤية، والعلم بهذه المواصفات إنما تتم بالاستعانة بالمعلومات الفلكية، وذلك بتحديد ارتفاع الهلال عن الأفق حين غروب الشمس، وحجم الجزء المنار منه، وبعده الزاوي عنها[٢٩].وواضح الفرق بين هذه الضابطة وما سبقتها فإن السابقة تبتني على أن مواصفات الهلال في النقطة الشرقية أقل منها في بلد الرؤية، وهذا ما يلاحظ عليها، وأما هذه الضابطة فتبين أن مواصفات الهلال واحدة في البلدين فضلا عن صورة كون المواصفات أفضل للهلال في غير بلد الرؤية.وأرى أنّ هذه الضابطة مناسبة للاعتماد عليها لتحديد البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية لمن يذهب إلى شرطية وحدة الأفق؛ وذلك لأنها تستند إلى علم الفلك التي تعتمد على حسابات دقيقة لا مجال للخطأ فيها، فإن المعلومات الفلكية في هذا المجال على قسمين؛ هما[٣٠]:أولا: معلومات حسابية دقيقة لحركة سير القمر والأرض والشمس، دون خضوعها للحدس الاجتهادي الشخصي، فهي لا تقبل الخطأ إلا بسبب الاشتباه أو الخطأ الصادر من غير الخبير، لذا فهي تورث الاطمئنان بصحتها، كحساب وقت دخول القمر تحت شعاع الشمس وتحقق المحاق وخروجه منه ومقدار الارتفاع عن الأفق وحجم الجزء المنار من القمر، وكل هذه الحسابات لا تختلف عن حساباتهم لحالات الكسوف والخسوف التي يخبرون عنها ولمسنا دقتها.ثانيا: المعلومات الحاصلة نتيجة الاجتهاد وتخضع للتجارب واستخلاص النتائج، كبحثهم عن رؤية الهلال والحكم بعدم إمكان الرؤية إن قلت عن أدنى ما تم تسجيل أقل المقادير التي حصلت فيها الرؤية كأقل تقدير لارتفاع الهلال ومكثه وبعده الزاوي عن الشمس وغيرها في أماكن مختلفة من أشخاص مختلفين، ونفس الفلكيين مختلفين في تحديدها.

المبحث الثالث: الضابطة في تعيين حدود الاشتراك في أفق واحد عند المذاهب الأخرى:

ذهب علماء السنّة ممن اختار القول باتحاد الأفق والمعبر عندهم باتحاد المطالع إلى أن الاشتراك فيه حكما ضابطه القرب والبعد بين بلد الرؤية والبلاد الأخرى، إلا أنهم اختلفوا في تصوير هذه الضابطة إلى عدة صور[٣١]، منها:

١. يحكم بتقارب البلاد فيما إذا لم تختلف مطالعها، كبغداد والكوفة، والري وقزوين، ومتباعدة فيما إذا اختلفت مطالعها، كالحجاز والعراق، وأقل تقدير تختلف به المطالع مسيرة شهر كما جاء في الجواهر، وقطع بهذا القول العراقيون والصيدلاني، وقد صححه النووي في كتابه روضة الطالبيين[٣٢].وقد ذُكِرَ لمعنى اختلاف المطالع معان أخرى غير ما ذكر:

الأول: أنّ معناه طلوع الشمس والفجر والكواكب وغروبها في محل تسبق طلوعها وغروبها في محل آخر أو العكس، وسبب هذا الاختلاف اختلاف في عروض البلاد وأطوالها بمعنى ابتعادها عن الاستواء وعن ساحل البحر المحيط الغربي، ثم حكم على البلاد الواقعة على خط طول واحد بأنها متحدة المطالع مطلقا سواء اتحد في خط العرض أو اختلف، وكان البلدان في جهة واحدة أو كان أحدهما في أقصى الشمال والثاني في أقصى الجنوب، ومع عدم التساوي في خط طول واحد امتنع تساويهما إذا كان بلد الرؤية غربها وأما إن كان في شرقها لزم التساوي في الحكم[٣٣].ويلاحظ على هذه الضابطة إن كان المراد تحديدها باختلاف عروض وأطوال البلاد والابتعاد عما ذكر، فإنها لا تحقق الموضوعية باعتبارها أمر نسبي لا يحقق المطلوب، فإلى أيّ مدى يكون هذا الابتعاد؟ وما علامته؟ وأما تحديدها باتحاد البلاد على خط طول واحد فيرد عليه ما ذكر آنفاً.الثاني: أنّ الاختلاف يتحقق فيما إذا ابتعد المحل الأول عن الثاني بحيث إذا رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا، ويتحقق ذلك بملاحظة المسافة التي يقصر بها الصلاة، فما كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر فهما متقاربان، وإلا فهما متباعدان، واختار هذا القول إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وقطع به البغوي، وغيرهم من الشافعية، وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم، وقد حد هذه المسافة بأربعة وعشرون فرسخا فأكثر[٣٤].ويرد عليه بأنه قياس لمسافة القصر على المسألة دون دليل عليه، فما علاقة هذه المسافة بوحدة المطالع؟ كما أنّ مسافة القصر مختلف فيها بين المسلمين.الثالث: الحد الأقل في اختلاف المطالع مسيرة شهر كما جاء في الجواهر؛ وهذا التحديد مأخوذ من قصة نبي الله سليمان عليه السلام وذلك بانتقاله من إقليم إلى آخر بين كل منهما مسيرة شهر[٣٥]، وذلك بمساعدة الرياح التي سخرها الله له، فكان ينتقل من مكان لآخر بمقدار نصف النهار والتي تقطع عادة بمسيرة شهر، ثم عودته كذلك، فالمسافة التي يقطعها بيوم يقطعه الناس بمسيرة شهرين[٣٦].ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه في قياسه بما لا دليل عليه،

فالله عز وجل أراد أن يعطي للنبي سليمان عليه وعلى نبينا وآله آلاف التحية والسلام قدرة في الانتقال بين البلاد البعيدة جدا، ترسيخا لإحكام سيطرته على ملكه، فما علاقة هذا البعد بتحديد البلاد التي تشترك في رؤية الهلال.

٢. يتحقق التقارب باتحاد الإقليم، ويباعد باختلافه، والمقصود من الإقليم قطعة من الأرض، وعند الاطلاق ينصرف إلى معناها العرفي وهي مساحة على الأرض مختصة باسم تتميز به عن غيره من الأقاليم، فإقليم مصر يتميز عن إقليم الشام أو اليمن وهكذا[٣٧]، فإذا ثبت في إقليم مصر فلا يثبت في الأقاليم الأخرى.

وهذه الضابطة أيضا لا دليل عليها لا من الشرع ولا من قبل علماء الفلك، ثم أن الأقاليم تختلف بمساحتها والبلاد الواقعة في ضمنها، فهل المساحة لا تأثير فيها على الاشتراك؟

٣. يتحقق التقارب مع البلدان التي لا يتصور عدم رؤية القمر وخفائه عن أهلها بدون عارض، دون غيرها من البلاد الأخرى، حكاه السرخسي. وهذه الضابطة وإن لم تتصف بالدقة في تشخيص البلاد المشتركة لكنها توافق الضوابط الشرعية في تطبيق العبادات إن بنينا على وحدة الأفق، فمع العلم بالرؤية يثبت الشهر، ومع عدم العلم فبمقتضى القاعدة البناء على السابق، كما لو ثبتت الرؤية في بلاد شرقية فيحصل اليقين بثبوته في البلاد الغربية إن تقاربت في خطوط العرض، ويبقى بعد ذلك أنّ نبحث عمّا يتحقق به اليقين.

٤. وهو جمع بين مسافة القصر وبين الارتفاع والانحدار وقيل أيضا إذا كانا في إقليمين مختلفين، فإذا كانت المسافة قصرا بين بلدين وكان أحدهما في سهل والآخر مرتفعا على جبل – وقيل كونهما في إقليمين مختلفين – فلو رأى أحدهما الهلال فلا يثبت في الآخر[٣٨]، وقرّب يحيى إمام الزيدية في الانتصار تحقق البعد فيما لو كان أحدهما سهلا والآخر جبلا؛ لأنه بذلك يتحقق الاختلاف في المطالع والمغارب، وعليه فالبصرة والكوفة وبغداد بلدان متقاربة لأنها سهلية، والحجاز والعراق وخراسان تختلف فيها المطالع والمغارب لأنها جبلية فالرؤية في بعضها لا تستلزم الرؤية في البلاد الأخرى[٣٩].وهذا الكلام يفتقر إلى الدليل، فبالإضافة إلى ما ذكرناه من إيراد على اعتبار معيار القصر فإن التفريق بين البلاد المرتفعة والمنحدرة لا دليل عليه أيضا.

٥. يثبت الهلال في البلد الذي تحصل فيه الرؤية فقط ولا يلزم البلاد الأخرى إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم فيلزم عند جميع البلاد، فالنسبة بين البلاد جميعها إليه واحدة، وحكمه نافذ في الجميع، وهو ما اختاره ابن الماجشون[٤٠].وهذا أيضا لا دليل عليه فهو مجرد استحسان لا أثر له في الشرع، فحدود البلدان مصطنعة وليس لها علاقة باختلاف المطالع والآفاق، وما علاقة ثبوته عند الحاكم وعليه لابد من البحث في النصوص الشرعية لمعرفة الاشتراك أو عدمه، سواء ثبتت عند الإمام أم لا.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث بحمد الله، نبين أهم النتائج المستفادة منه:

١. عند علماء الفلك هناك تقويمات كثيرة بعضها يجعل العالم كلها منطقة واحدة أو منطقتين دون الأخذ بعين الاعتبار اختلافها في خطوط العرض، وبعضها الآخر يعتمد على حصول غروب القمر بعد غروب الشمس مطلقا، وإن غرب بعدها بفاصل زماني كتقويمي أم القرى وليبيا، وبعضها يعتمد على إجمال الرؤية في القارات الثلاثة كتقويمي الأردن والجزائر واشترطت عمان والمغرب حصول الرؤية في بدلهما.

٢. عند الشيعة الإمامية هناك معياران للاشتراك:

أحدهما عنوان التقارب بين البلدان وله صور: منها تحديد التقارب بحصول الملازمة في الرؤية من عدمها كما ذهب إليه المحقق النراقي بتفصيل، والبعض الآخر حددها بتواجد البلاد على خط طول واحد، وثالث باعتبار الأفق المحلي.

المعيار الثاني: الملازمة بين البلدان في رؤية الهلال، ولا عبرة للتقارب بعنوانها، والمقصود بها الملازمة في الرؤية وله صور: منها الحكم بثبوت الهلال في البلاد الغربية إذا ثبتت رؤيته في البلاد الشرقية، ومنها تقارب الأفق القمري، ومنها إنّ معرفة البلدان المشتركة الأفق مع بلد الرؤية إنما تتم بملاحظة مواصفات الهلال في بلد الرؤية مع بلد المكلف، فإذا كانت بمواصفات أفضل أو مساوية يمكن الحكم حينها بثبوت الهلال فيه أيضا وإن لم تحصل الرؤية

٣. عند علماء السنّة ضابطة القرب والبعد بين بلد الرؤية والبلاد الأخرى وصوروا لها عدة صور: منها الحكم بتقارب البلاد فيما إذا لم تختلف مطالعها، كبغداد والكوفة، والمتباعدة فيما إذا اختلفت مطالعها، كالحجاز والعراق، وأقل تقدير تختلف به المطالع مسيرة شهر، ومنها التقارب باتحاد الإقليم، ويباعد باختلافه، ومنها التقارب مع البلدان التي لا يتصور عدم رؤية القمر وخفائه عن أهلها بدون عارض، دون غيرها من

البلاد الأخرى، ومنها وهو جمع بين مسافة القصر وبين الارتفاع والانحدار وقيل أيضا إذا كانا في إقليمين مختلفين، واختار البعض ثبوت الهلال في البلد الذي تحصل فيه الرؤية فقط ولا يلزم البلاد الأخرى إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم فيلزم عند جميع البلاد.

٤. الرأي المختار هو أن الاشتراك مع بلد الرؤية مرهون بمواصفات الهلال فإن كانت أفضل من مواصفاته في بلد الرؤية أو مساوية اشترك معه وإلا فلا، ومعرفة هذه المواصفات يقينية لأنها مبنية على حسابات دقيقة.

هوامش البحث

(١) شرف القضاء، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، مركز الفلك الدولي، سنة النشر ١٩٩٩م، تمت مشاهدته: ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣م، ص٢٦:

http://www.astronomycenter.net/paper.html

(٢) ينظر؛ قسوم، نضال قسوم، قمر جديد في الأفق دليل فلكي لحل مشكلة تحديد بداية شهر رمضان، تاريخ النشر: ٣١/ ٩/ ٢٠١١، تمت مشاهدته: ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣:

https://www.natureasia.com/en/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2011.97

(٣) ينظر؛ عودة، محمد شوكت، تطبيقات تكنلوجيا المعلومات لإعداد تقويم هجري عالمي، ص٦.٥، سنة النشر٢٠٠٧م، تاريخ المشاهدة ١٨/ ٨/ ٢٠٢٣:

http://www.astronomycenter.net/paper.html

(٤) ينظر؛ عودة، محمد شوكت، تطبيقات تكنلوجيا المعلومات لإعداد تقويم هجري عالمي، ص٤، سنة النشر٢٠٠٧م، تاريخ المشاهدة ١٨/ ٨/ ٢٠٢٣:

http://www.astronomycenter.net/paper.html

(٥) اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، قم، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٣٦١.

(٦)الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، ط٣، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ، ج١، ص٢٦٨، ابن البراج، عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، المهذب، بلا ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ ج١، ص١٩٠، ابن حمزة، عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ط١، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٨هـ، ص١٤١، الكيدري، قطب الدين البيهقي، إصباح الشيعة بمصابيح الشريعة، بلا ط، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ، ص١٣٤، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ط٢، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٤٨، والمعتبر في شرح المختصر، بلا ط، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤هـ، ج٢، ص٦٨٩، والرسائل التسع، ط١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٦٨٩، ابن سعيد، يحيى الحلي، الجامع للشرائع، بلاط، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ، ص١٤٥، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥هـ، ج٦، ص١١٨، وفي إرشاد الأذهان، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ، ج١، ص٣٠٣، وفي قواعد الأحكام، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ ج١، ص٣٨٧، وفي تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تح هادي القبيسي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٣٧٩هـ، ص٥٣، فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ، ج١، ص٢٥١، الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢٨٥، المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المهدية، قم، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٩٣.

(٧) العلامة الحلي، محمد حسن، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤٩٣

(٨) ينظر، الطوسي، محمد حسن، المبسوط في فقه الإمامية، مصدر سابق، ابن البراج، المهذب، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.

(٩) ينظر، الطوسي، محمد حسن، المبسوط في فقه الإمامية، مصدر سابق، ابن البراج، المهذب، مصدر سابق، العلامة، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٢.

(١٠) المحقق الحلي، الرسائل التسع، المصدر السابق، ج١، ص٣٢٢.

(١١) ينظر؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، بهمن، قم، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٥٢.

(١٢) ينظر؛ الأردبيلي، أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، بلا ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص٢٩٤.

(١٣) ينظر؛ المصدر نفسه.

(١٤) ينظر؛ الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري، كتاب الصوم، ط١، مؤسسة الكلام، قم، ١٤١٣هـ، ص٥٤. ٥٥.

(١٥) ينظر؛ الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين ط٢٨، مهر، قم، ١٤١٠هـ، ج١، ص٢٧٩.

(١٦) ينظر؛ مختاري وصادقي، رضا ومحسن، رؤيت هلال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية وحدة إحياء الأعمال الإسلامية، قم، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص١٣٦٩.

(١٧) ينظر؛ المصدر نفسه.

(١٨) ينظر؛ المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٧٠.

(١٩) ينظر؛ المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ستارة، قم . إيران، ١٤١٥هـ، ج١٠، ص٤٢٢. ٤٢٤.

(٢٠) ينظر؛ الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، ط١، دار النبأ للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٥٧، وأيضا؛ السبحاني، جعفر، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ، ج٢، ص١٤٠.

(٢١) ينظر؛ أبو الرُّب عمر محمد فؤاد، الهلال بين الرؤية والحساب، مصدر سابق، ص٤١ وما بعدها.

(٢٢) ينظر؛ أبو الرُّب، عمر محمد فؤاد، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢٣) الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ، ج١، ص٨٧.

(٢٤) ينظر؛ السبحاني، جعفر، الصوم في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ، ج٢، ص١٤٠.

(٢٥) الشهيد الأول، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، قم، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢٨٥.

(٢٦) الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، المصدر السابق.

(٢٧) نتائج رصد الأهلة، مركز الفلك الدولي، تمت مشاهدته: ١٩/٨/ ٢٠٢٣م:
https://www.astronomycenter.net/res.html

(٢٨) ينظر؛ رسالة حول مسألة رؤية الهلال ٤٣، مختاري وصادقي، رضا ومحسن، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٧١.

(٢٩) ينظر؛ السيستاني، علي، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، موقع السيد السيستاني، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص٣٨.

(٣٠) ينظر؛ المصدر نفسه، ص٤٦.

(٣١) ينظر؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبيين وعمدة المفتين، ط٣، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج٢، ص٣٤٨ . ٣٤٩، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، ط سلفية أولى، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ . ١٣٩٠هـ، ج٤، ص١٢٣، وأيضا؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط١، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج٤، ص ٢٣٠، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، ج٦، ص٤٢٦.

(٣٢) ينظر؛ المصادر نفسها.

(٣٣) ينظر؛ القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان على منهاج الطالبين، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م،، ج٢، ص٥٠.

(٣٤) ينظر؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، بلا ط، مطبعة الحلبي، بلا مكان نشر، ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م، ج٢، ص٦٦.

(٣٥) ينظر؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، ص٦٥٦.

(٣٦) ينظر؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بلا ط، دار الفكر، بيروت . لبنان، بلا سنة نشر، ج٦، ص٦٧٧، أيضا؛ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بلا ط، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بلا تاريخ نشر، ج٢٠، ص٣٦٢.

(٣٧) ينظر؛ الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٥٤٥.

(٣٨) ينظر؛ المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ . ١٩٤٧م، ج٢، ص٢٤٤.

(٣٩) ينظر؛ الحسيني، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الانتصار على علماء الأمصار، ط١، ت عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، دار الإمام زيد بن علي الثقافية للطباعة والنشر، صنعاء، جمهورية اليمن، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م، ج٦، ص٨٣.

(٤٠) ينظر؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، مصدر سابق.

المصادر والمراجع:

١. ابن البراج، عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، المهذب، بلا ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ.

٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، ط سلفية أولى، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ . ١٣٩٠هـ.

٣. ابن حمزة، عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.

٤. ابن سعيد، يحيى الحلي، الجامع للشرائع، بلاط، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.

٥. الأردبيلي، أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، بلا ط، قم، ١٤٠٦هـ.

٦. الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٧. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، بلا ط، مطبعة الحلبي، بلا مكان نشر، ١٣٦٩هـ.

٨. الحسيني، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الانتصار على علماء الأمصار، ط١، ت عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، دار الإمام زيد بن علي الثقافية للطباعة والنشر، صنعاء، جمهورية اليمن، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٩. الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، ط١، دار النبأ للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٥هـ.

١٠. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين ط٢٨، مهر، قم، ١٤١٠هـ.

١١. السبحاني، جعفر، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ.

١٢. السبحاني، جعفر، الصوم في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ.

١٣. السيستاني، علي، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، موقع السيد السيستاني، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بلا ط، دار الفكر، بيروت . لبنان، بلا سنة نشر.

١٥. الشهيد الأول، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ.

١٦. الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ.

١٧.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، بهمن، قم، ١٤١٣هـ.
١٨.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط١، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٩.الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري، كتاب الصوم، ط١، مؤسسة الكلام، قم، ١٤١٣هـ.
٢٠.الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بلا ط، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بلا تاريخ نشر.
٢١.الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٢٢.الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٤٠٨هـ.
٢٣.الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، ط٣، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٢٤.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.
٢٥.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥هـ.
٢٦.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٣٧٩هـ.
٢٧.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.
٢٨.العلامة الحلي، محمد حسن، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ.
٢٩.فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيضاح ، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ.
٣٠.القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان على منهاج الطالبين، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م.
٣١.الكيدري، قطب الدين البيهقي، إصباح الشيعة بمصابيح الشريعة، بلا ط، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.
٣٢.المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.
٣٣.المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.
٣٤.المحقق الحلي، نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، ط١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤١٣هـ.
٣٥.المحقق الحلي، نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، بلا ط، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤هـ.
٣٦.المحقق الحلي، نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ط٢، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٩هـ.
٣٧.المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ستارة، قم . إيران، ١٤١٥هـ.
٣٨.مختاري وصادقي، رضا ومحسن، رؤيت هلال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية وحدة إحياء الأعمال الإسلامية، قم، ١٤٢٦هـ.
٣٩.المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ . ١٩٤٧م.
٤٠.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٤١.اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، قم، ١٤٢٠هـ.
42. http://www.astronomycenter.net
43. https://www.natureasia.com